



Distr.: General
21 September 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية والعشرون

باريس، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

القضايا الجنسانية وتغير المناخ

تقرير عن التركيبة الجنسانية

مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

يتيح هذا التقرير للأطراف تعقب مسار التقدم الذي أحرزته في بلوغ هدف التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بالسياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتضمن التقرير معلومات عن توزيع التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، ومعلومات عن توزيع التركيبة الجنسانية للوفود المشاركة في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها منذ نشر التقرير السابق عن التركيبة الجنسانية في عام ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٨-١	أولاً- مقدمة
٣	٥-١	ألف - الولاية والخلفية
٣	٦	باء - نطاق المذكرة
٤	٨-٧	جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف
٤	٢٠-٩	ثانياً- البيانات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية
٥	١٢-١٠	ألف - التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة
٦	١٤-١٣	باء - التركيبة الجنسانية للمكاتب
		جيم - التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى
٧	١٦-١٥	الأطراف الأخرى
٩	١٧	دال - التركيبة الجنسانية للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية
٩	٢٠-١٨	هاء - التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف
١٠	٢٣-٢١	ثالثاً- حالة تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً
			المرفقات
١٢	الأول - التركيبة الجنسانية للهيئات بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى
١٤	الثاني - حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالقضايا الجنسانية وتغير المناخ

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية والخلفية

١- اتفق مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢٣/م أ-١٨، على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة النساء في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها على النحو المتوخى في المقرر ٣٦/م أ-٧.

٢- واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ذاته، هدفاً محدداً يتعلق بإقامة التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بغية تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في بلورة سياسات لتغيير المناخ تتسم بفعالية أكبر وتلبي احتياجات النساء والرجال على قدم المساواة.

٣- وإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر الأطراف إلى الحرص على إقامة توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

٤- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة ما يلي^(١):

(أ) أن تتعهد مسك المعلومات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك معلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية؛

(ب) أن تجمّع المعلومات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية للوفود المشاركة في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ج) أن تبلغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تعقب مسار التقدم المحرز في بلوغ هدف التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بسياسة مناخية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٥- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في المقرر ١٨/م أ-٢٠، المعروف أيضاً ببرنامج عمل ليما المتعلق بالقضايا الجنسانية، أن تورد في هذا التقرير معلومات عن تنفيذها المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية^(٢).

باء- نطاق المذكرة

٦- يتضمن هذا التقرير معلومات عن توزيع التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى، ومعلومات عن توزيع التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف المشاركة في الدورات المعقودة في

(١) المقرر ٢٣/م أ-١٨، الفقرة ٨.

(٢) المقرر ١٨/م أ-٢٠، الفقرة ٤.

إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية.

جيم- الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٧- قد يود مؤتمر الأطراف أن يحيل هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه وتتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات بشأنه.

٨- وقد تود الأطراف أن تسترشد بالبيانات الواردة في هذا التقرير في صنع قراراتها المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو^(٣).

ثانياً- البيانات المتعلقة بالتركيبة الجنسانية

٩- يتضمن هذا التقرير بيانات بشأن التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة إلى غاية ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٤)، وتشمل البيانات ما يلي:

(أ) التركيبة الجنسانية للهيئات والمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو (انظر الجدولين ١ و ٢)؛

(ب) معلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات الأطراف في الهيئات والمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو (انظر الجدول ٥)؛

(ج) التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو (انظر الجدول ٣).

(د) نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو (انظر الجدول ٤).

(٣) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالانتخابات والعضوية في هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو في الموقع التالي: http://unfccc.int/bodies/election_and_membership/items/6558.php. ويمكن أيضاً الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعضوية كل هيئة على الموقع التالي: <http://unfccc.int/bodies/items/6241.php>.

(٤) تستند البيانات إلى العضوية الفعلية في كل هيئة إلى غاية ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويمكن أن تكون مختلفة عن البيانات الواردة في الجدول الرسمي للأعضاء في هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، وهو متاح في الموقع التالي: http://unfccc.int/bodies/election_and_membership/items/6558.php.

ألف - التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة

الجدول ١

التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

الهيئة	إجمالي عدد الأعضاء	البنات الرئيسات أو نائبات الرؤساء	عدد الأعضاء الإناث	عدد الأعضاء الذكور	النسبة المئوية للنساء في عام ٢٠١٥	التغير في النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع عام ٢٠١٤
المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	١٠	صفر/صفر	١	٩	١٠	١٠-
لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك	١٠	١/صفر	٤	٦	٤٠	صفر
فرع التيسير التابع للجنة الامتثال	١٠	صفر/صفر	٤	٦	٤٠	صفر
فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال	١٠	١/صفر	١	٩	١٠	صفر
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	١٣	صفر/صفر	٢	١١	١٥	صفر
فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٢١ ^(أ)	١/صفر	٧	١٤	٣٣	١٠-
مجلس صندوق التكيف	١٦	صفر/صفر	٤	١٠	٢٨	٣-
الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	٢٠	صفر/صفر	٥	١٥	٢٥	١٠-
لجنة التكيف	١٦	-/صفر	٤	١٢	٢٥	صفر
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٠	١-	٧	١٣	٣٥	صفر
المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٦	صفر/صفر	١	١٥	٦	٧-
اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ	٢٠	لا ينطبق	٧	١٣	٣٥	٥

(أ) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، من بينهم ٢١ ممثلاً حكومياً. بيد أن البيانات الواردة في الجدول تتعلق بالممثلين الحكوميين فقط.

(ب) استقال عضوان، وهما امرأتان، ولا تزال وظيفتهما شاغرتين.

(ج) سينتخب رئيس اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية ونائب رئيسها في اجتماعها الأول المقرر عقده في بون، بألمانيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٠- لا تزال التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة تنسم بالتفاوت بين الهيئات وتتغير من سنة إلى أخرى. وفي عام ٢٠١٥، تراوحت نسبة تمثيل النساء بين ٤٠ في المائة في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفرع التيسير التابع للجنة الامتثال و٦ في المائة في المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا

المناخ^(٥). ومنذ نشر تقرير العام الماضي عن التركيبة الجنسانية في عام ٢٠١٤^(٦)، ازداد تمثيل النساء في هيئة منشأة واحدة، هي اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ (اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية)، وذلك بنسبة ٥ في المائة، بينما انخفض في سائر الهيئات المنشأة، إذ تراجع، على سبيل المثال، بنسبة ١٠ في المائة في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، أو ظل على حاله.

١١- وانتُخبت أربع مندوبات رئيسات أو رئيسات متشاركات لهيئة منشأة، بينما لم تنتخب أي مندوبة نائبة رئيس.

١٢- وتشمل عدة هيئات منشأة عدداً من الأعضاء المناوبين الذين يضطلعون بدور نشط في أعمال هذه الهيئات. وتمثّل النساء في صفوف الأعضاء المناوبين كما يلي:

- (أ) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء مناوبين^(٧)، من بينهم امرأة واحدة؛
- (ب) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء مناوبين^(٧)، من بينهم امرأة واحدة؛
- (ج) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء مناوبين^(٧)، من بينهم امرأة واحدة؛
- (د) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء مناوبين، من بينهم امرأتان؛
- (هـ) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً مناوباً^(٧)، من بينهم ست نساء.

باء- التركيبة الجنسانية للمكاتب

١٣- تؤدي المكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو دوراً هاماً في إدارة العملية الحكومية الدولية بصورة عامة. لذا، يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن التركيبة الجنسانية للمكاتب.

(٥) يضم المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ١٦ ممثلاً حكومياً، ويمثل أعضاؤه بالتساوي الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كما يضم ممثلين للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والصندوق الأخضر للمناخ ولجنة التكيف واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ومدير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ومنظمات بيئية وتجارية وصناعية ومنظمات بحثية ومنظمات مستقلة غير حكومية. وينتخب رئيس المجلس الاستشاري ونائب الرئيس ضمن الممثلين الحكوميين الستة عشر. وتتعلق البيانات الواردة في الجدول بالممثلين الحكوميين فقط.

(٦) FCCC/CP/2014/7.

(٧) استقال أحد الأعضاء المناوبين ولا تزال الوظيفة شاغرة.

الجدول ٢

التركيبة الجنسانية للمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

المكتب	إجمالي عدد الأعضاء		عدد النسبة المئوية		التغير في النسبة المئوية
	الإناث	الذكور	عام ٢٠١٥	عام ٢٠١٤	
مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	٣	٨	٢٧	٢٧	صفر
مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ	٢	٤	٣٣	٣٣	صفر
مكتب فريق منهاج ديربان	١	٢	٣٣	٣٣	صفر

١٤- وتشغل امرأتان منصبي نائبة الرئيس والمقررة في مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، كما تشغل امرأتان منصب المقررة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفي الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان). وتشغل امرأة منصب رئيسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وهي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إضافة إلى مكتيي الهيئتين الفرعيتين.

جيم- التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى

١٥- تصنف الأطراف في الاتفاقية ضمن خمس مجموعات إقليمية رئيسية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦- وبالإضافة إلى المجموعات الإقليمية الخمس، تضم عملية الاتفاقية فيما يتعلق بعضوية الهيئات العديد من مجموعات الأطراف الأخرى. وعليه، فمن أجل عرض صورة متناسقة للحالة الراهنة، يتضمن هذا التقرير معلومات عن عضوية النساء في الهيئات المنشأة، بحسب مجموعات الأطراف إلى غاية ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أي الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً. وفيما يلي عرض للتركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى^(٨):

(٨) هذه البيانات معروضة في الجدول ٥.

- (أ) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من دول أوروبا الشرقية؛
- (ب) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء، من بينهم أربع نساء، اثنتان من طرفين يمر اقتصاداهما بمرحلة انتقالية، واثنتان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء، من بينهم أربع نساء، واحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) يضم فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ١٣ عضواً، من بينهم امرأتان، إحداها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأخرى من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية؛
- (و) يضم فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ٢١ عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم سبع نساء، واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاث من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ز) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً^(٩)، من بينهم أربع نساء، واحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، واثنتان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ح) تضم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ٢٠ عضواً، من بينهم خمس نساء، اثنتان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ط) تضم لجنة التكيف ١٦ عضواً، من بينهم أربع نساء، واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من أقل البلدان نمواً؛
- (ي) تضم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ٢٠ عضواً، من بينهم سبع نساء، أربع من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ك) يضم المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ١٦ عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم امرأة واحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ل) تضم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية ٢٠ عضواً، من بينهم سبع نساء، أربع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وثلاث من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٩) استقال عضوان، وهما امرأتان، ولا تزال وظيفتهما شاغرتين.

دال - التركيبة الجنسانية للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية

- ١٧- يرد فيما يلي عرض للتركيبة الجنسانية للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية:
- (أ) يضم مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ١١ عضواً، من بينهم امرأتان، واحدة من دول أوروبا الشرقية والأخرى من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ب) يضم مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستة أعضاء، من بينهم امرأتان من دول أوروبا الشرقية؛
- (ج) يضم مكتب فريق منهاج ديربان ثلاثة أعضاء، من بينهم امرأة واحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

هاء - التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف

الجدول ٣

التركيبة الجنسانية لوفود الأطراف إلى دورات الهيئات الإدارية للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها^(١)

الدورة	إجمالي عدد المندوبين	عدد المندوبات	عدد المندوبين الذكور	النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية للتغيير في النسبة المئوية للنساء
الجزء السادس من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)	٨٠٠	٣٢٥	٤٧٥	٤١	٤ ^(ب)
الدورة العاشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)	٦٣١٤	٢٢٩٥	٤٠١٩	٣٦	صفر
الجزء الثامن من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان (شباط/فبراير ٢٠١٥)	٩٠٦	٣٦٣	٥٤٣	٤٠	-١ ^(ج)
الدورة الثانية والأربعون لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)	١٩٢٨	٧٦٩	١١٥٩	٤٠	٢

- (أ) تعكس الأرقام الواردة في هذا الجدول عدد المندوبين من الأطراف الذين حضروا الدورات حتى اليوم الأخير من كل دورة.
- (ب) بالمقارنة مع الجزء الرابع من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان المعقود في عام ٢٠١٤.
- (ج) بالمقارنة مع الجزء السادس من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان المعقود في عام ٢٠١٥.

١٨- تبين الأرقام الواردة في الجدول ٣ أن تمثيل النساء لم يتغير بين دورة مؤتمر الأطراف التاسعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٣ ودورته العشرين المعقودة في عام ٢٠١٤. بيد أنه ازداد في الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بالمقارنة مع دورتهما الحادية والأربعين المعقودة في

عام ٢٠١٤. وتبين الأرقام أيضاً أن تمثيل النساء انخفض في الجزء الثامن من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان بالمقارنة مع الجزء السادس من الدورة ذاتها. وتمثيل النساء في الوفود إلى مؤتمر الأطراف أدنى من تمثيلهن في دورتي فريق منهاج ديربان ودورتي الهيئتين الفرعيتين المعروضتين في الجدول.

١٩- ويكتسي تمثيل النساء والتوازن بين الجنسين في جوانب صنع القرار في عملية الاتفاقية أهمية حاسمة في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين على النحو المبين في المقرر ٢٣/م-١٨. وبناء عليه، يقدم هذا التقرير أيضاً معلومات عن نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات الهيئات الإدارية للاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

الجدول ٤

نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات الهيئات الإدارية للاتفاقية وبروتوكول كيوتو

الدورة	إجمالي عدد رؤساء الوفود	عدد رئيسات الوفود	النسبة المئوية لرئيسات الوفود	التغير في النسبة المئوية للنساء ^(١)
الجزء السادس من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)	١٨٦	٥٢	٢٨	لا ينطبق
الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)	٣٦٦	٩٦	٢٦	لا ينطبق
الجزء الثامن من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان (شباط/فبراير ٢٠١٥)	١٩٣	٦٤	٣٣	لا ينطبق
الدورة الثانية والأربعون لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)	٢٣٦	٧١	٣٠	لا ينطبق

(أ) هذا هو العام الأول الذي يقدم فيه هذا التقرير بيانات عن تمثيل النساء في صفوف رؤساء وفود الأطراف. لذا لا توجد بيانات للمقارنة.

٢٠- تبين الأرقام الواردة في الجدول ٤ أن نسبة تمثيل النساء في صفوف رؤساء وفود الأطراف إلى كل دورة منذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتركيبة الجنسانية في عام ٢٠١٤ تراوحت بين ٢٦ في المائة في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف و٣٣ في المائة في الجزء الثامن من الدورة الثانية لفريق منهاج ديربان.

ثالثاً- حالة تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً

٢١- بناء على طلب الأطراف في إطار برنامج عمل ليما المتعلق بالقضايا الجنسانية، يقدم هذا الفرع معلومات عن حالة تنفيذ الأمانة المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية.

٢٢- ولما كان هذا أول تقرير بشأن التركيبة الجنسانية يتضمن معلومات عن حالة التنفيذ المذكورة، فإن فترة الإبلاغ تمتد من تاريخ اعتماد أول مقرر في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف^(١٠) إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن هذا التقرير معلومات عن المقررات التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة في تاريخ لاحق أو بحلول ذلك التاريخ لأن الطلب يشير إلى التنفيذ.

٢٣- ويرد فيما يلي موجز لحالة تنفيذ المقررات المتصلة بالقضايا الجنسانية وتغيير المناخ^(١١). فاستجابة إلى طلبات الأطراف، اضطلعت الأمانة بما يلي:

- (أ) أعدت ثلاثة تقارير بشأن التركيبة الجنسانية (بما فيها هذا التقرير)^(١٢)؛
- (ب) نظمت حلقتي عمل في أثناء الدورات، إحداهما أثناء الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والأخرى أثناء الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٣)؛
- (ج) نشرت الإسهامات التي تلقتها الأمانة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب فيما يتعلق بتنظيم حلقتي العمل هاتين^(١٤)؛
- (د) تعاونت مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بما فيها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية، كي تدعم، في حدود الموارد المتاحة، الأنشطة التي تقدمها هذه المنظمات في مجال التدريب وبناء القدرات^(١٥)؛
- (هـ) واصلت توجيه انتباه الأطراف إلى هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة، وذلك وفقاً للمقررين ٣٦/م-٧ و ٢٣/م-أ-١٨، كلما حدث شعور في أي منصب انتخابي في أي هيئة منشأة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو^(١٦)؛
- (و) أدمجت مشروعاً في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يشمل الاحتياجات من الميزانية لوظيفة منسق سام معني بالقضايا الجنسانية^(١٧).

(١٠) المقرر ٣٦/م-٧.

(١١) هذه البيانات، بما فيها المراجع والروابط، معروضة في الجدول ٥.

(١٢) وفقاً للمقرر ٢٣/م-أ-١٨، الفقرة ٨.

(١٣) وفقاً للمقرر ٢٣/م-أ-١٨، الفقرة ١١ والمقرر ١٨/م-أ-٢٠، الفقرة ١١.

(١٤) وفقاً للمقرر ٢٣/م-أ-١٨، الفقرة ١٢.

(١٥) وفقاً للمقرر ١٨/م-أ-٢٠، الفقرة ٨.

(١٦) وفقاً للمقرر ٣٦/م-أ-٧، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٧) وفقاً للمقرر ١٨/م-أ-٢٠، الفقرة ١٧.

المرفق الأول

التركيبة الجنسانية للهيئات بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى

الجدول ٥

التركيبة الجنسانية للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بحسب المجموعات الإقليمية ومجموعات الأطراف الأخرى

عدد الأعضاء الإناث في كل مجموعة إقليمية أو مجموعة أطراف أخرى																						
الهيئة	إجمالي عدد الأعضاء	نسبة الأعضاء الإناث إلى الأعضاء الساكنين في عام ٢٠١٥		الدول الأفريقية		دول آسيا والمحيط الهادئ		دول أوروبا الشرقية		البحر الكاريبي		دول أوروبا الغربية		الدول الجزرية الصغيرة النامية		الأطراف المدرجة		الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		الأطراف غير المدرجة		
		٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	
المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	١٠	٩/١																				
لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك	١٠	٦/٤																				
فرع التيسير التابع للجنة الامتثال	١٠	٦/٤																				
فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال	١٠	٩/١																				
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	١٣	١١/٢																				
فريق الخبراء الاستشاري	٢١	١٤/٧																				
مجلس صندوق التكيف	١٦	١٠/٤																				
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	٢٠	١٥/٥																				
لجنة التكيف	١٦	١٢/٤																				
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٠	١٣/٧																				
اللجنة الاستشارية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٦	١٥/١																				

عدد الأعضاء الإناث في كل مجموعة إقليمية أو مجموعة أطراف أخرى																						
		نسبة الأعضاء الإناث إلى الأعضاء		إجمالي عدد الأعضاء		دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		دول أوروبا الغربية ودول أخرى		الدول الجزرية الصغيرة النامية		الأطراف المدرجة في المرفق الأول		الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		الأطراف المدرجة في المرفق الثاني		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول		أقل البلدان نمواً		
الهيئة		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٥		٢٠١٤		
		١٣/٧		٢٠		١		٢		٤		٣										
اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالجنسائر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ																						

- (أ) استقالت من مجموع الأعضاء امرأتان، ولا تزال وظيفتاها شاغرتين.
- (ب) استقال عضو، ولا تزال الوظيفة شاغرة.

حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالقضايا الجنسانية وتغير المناخ

المقرر	رقم الفقرة	وصف المحتوى	معلومات وروابط إضافية
٣٦م/أ-٧	٢ و ٣	توجيه نظر الأطراف إلى المقررات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وتعيين النساء في الهيئات المنشأة كلما حدث شعور في وظيفة.	انظر مثلا المعلومات المقدمة إلى الأطراف بشأن الترشيحات لانتخاب الأعضاء، وهي متاحة في الموقع التالي: < http://unfccc.int/files/bodies/election_and_membership/application/pdf/notification_to_parties.pdf >
٢٣م/أ-١٨	٨	التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن التركيبة الجنسانية	الوثيقة FCCC/CP/2013/4، وهي متاحة في الموقع التالي: < http://unfccc.int/resource/docs/2013/cop19/eng/04.pdf > الوثيقة FCCC/CP/2014/7، وهي متاحة في الموقع التالي: < http://unfccc.int/resource/docs/2014/cop20/eng/07.pdf >
١١		حلقة عمل معقودة أثناء الدورة بشأن إقامة التوازن بين الجنسين في مسار الاتفاقية، والسياسة المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وأنشطة بناء القدرات لتعزيز مشاركة المرأة بصورة أكبر في مسار الاتفاقية	يرد المزيد من المعلومات في الموقع التالي: < http://unfccc.int/meetings/warsaw_nov_2013/workshop/7890.php >
١٢		تجميع العروض المقدمة من الأطراف في وثيقة مسائل متنوعة	الوثيقة FCCC/CP/2013/MISC.2، وهي متاحة في الموقع التالي: < http://unfccc.int/resource/docs/2013/cop19/eng/misc02.pdf >
١٨م/أ-٢٠	٨	دعم الأطراف والمنظمات المعنية المعتمدة بصفة مراقب في تنظيم جهود التدريب وبناء القدرات، بوسائل منها التنفيذ بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين	يجري تقديم هذا الدعم. فعلى سبيل المثال، شاركت الأمانة في عام ٢٠١٥ في استضافة دورة تدريبية للمندوبات نظمتها المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، والحلف العالمي المعني بالقضايا الجنسانية والمناخية، والصندوق الخاص بالمندوبات قبيل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للهيئتين الفرعيتين.
١١		حلقة عمل أثناء الدورة بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، محورها إجراءات التخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها	يرد المزيد من المعلومات في الموقع التالي: < http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/9043.php >
١٧		مشروع في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتضمن الاحتياجات من الميزانية لوظيفة منسق سام معني بالقضايا الجنسانية	انظر الوثيقة FCCC/SBI/2015/3/Add.2، وهي متاحة في الموقع التالي: < http://unfccc.int/resource/docs/2015/sbi/eng/03a02.pdf >